

شرح

الأصول من علم الأصول

للإمام الشيخ

محمد بن عثيمين

(رحمه الله)

الدرس الأول

شرح فضيلة الشيخ

عمر القثمي

(حفظه الله)

الدرس الأول

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وعلى من سار على دربه وتمسك بسنته إلى يوم الدين.
أما بعد؛

فهذا هو اللقاء الأول من لقاءات شرح كتاب [الأصول من علم الأصول] لفضيلة شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله تعالى- وغفر وله ونفع الله بعلمه.
نبتدئ إن شاء الله -عَزَّ وَجَلَّ- في هذا اليوم يوم الأربعاء الرابع عشر من شهر الله المحرم من عام ١٤٤٢ للهجرة، وقبل الشروع في دراسة هذا الكتاب المبارك، سنقدم بمقدمتين يسيرتين، ثم نشرع إن شاء الله -عَزَّ وَجَلَّ- بدراسة هذا المتن.

المقدمة الأولى: في العلوم.

طبعًا لن أتحدث عن فضل العلم ومكانته؛ لأن هذا قد مرَّ معنا مرارًا من خلال دروسنا الماضية، ولأن هذا في جملته معلوم.

المقدمة الأولى: في أقسام العلوم الشرعية

العلم الشرعي ينقسم إلى قسمين:

- القسم الأول: علوم غاية، وهي العلوم الأساسية.
 - القسم الثاني: علوم آلة، وهي العلوم المساعدة لنيل العلوم الأساسية.
- أما القسم الأول وهو علوم الغاية فهو يشمل علمين أساسيين:
- العلم الأول: علم الاعتقاد، وهو ما يسمى بالفقه الأكبر.
 - والعلم الثاني: فقه الأحكام، يسمى فقه الفروع.
- وبهما، بعلم العقيدة وعلم الأحكام الفقهية يحصل الجمع بين حق الله -عَزَّ وَجَلَّ- وبين حق المخلوق.

وأما علوم الآلية فهي العلوم المساعدة، ومن جملتها هذا العلم الذي نحن بصددده وهو علم أصول الفقه، ومن علوم الآلة: أصول التفسير، ومصطلح الحديث، والنحو، والبلاغة ونحوها.

والعلم الشرعي في جملته يكون على ثلاثة مراتب:

- المرتبة الأولى: صغار العلم، وضابطه ما لا يسع طالب العلم جهله.
- المرتبة الثانية: متوسط العلم، وهو بسط صغار العلم دون ذكر الخلاف والتوسع فيه.

- المرتبة الثالثة: كبار العلم، وهو الذي يحصل فيه بسط الخلاف، أو ما يسمى بالخلاف العالي.

وطريقة أهل العلم في تلقي العلم أن يبدأ بصغار العلم قبل كباره، كما قال الله -عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩]، فالعالم الرباني هو الذي يعلم الناس صغار العلم قبل كباره، وينبغي على طالب العلم أن يبدأ بالصغار قبل الكبار؛ لأن من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بجرمانه، وهذا المتن الذي بين أيدينا هو داخلٌ في جملة صغار العلم.

المقدمة الثانية هي حول المبادئ الأساسية لعلم أصول الفقه، أشار أبو العرفان محمد الصبَّان وهو عالم العربية المشهور إلى أن مبادئ كل علمٍ عشرة، وقد جمعها نظماً في قوله:

إن مبادئ كل علمٍ عشرة	***	الحد والموضوع ثم الثمرة
ونسبةً وفضله والواضع	***	والاسم الاستمداد، حكم الشارع
مسائلٌ والبعض بالبعض اكتفى	***	ومن درى الجميع حاز الشرف

ونحن إن شاء الله نسعى في حصول هذا الشرف وتلقي هذا العلم، ولهذا قد نشير بشكلٍ سريعٍ إلى هذه المبادئ العشرة في علم أصول الفقه.

المؤلف -رحمة الله عليه- أشار إلى هذه العشرة إلى الحد الذي هو التعريف، وأشار إلى الثمرة والفائدة، وأشار إلى الواضع، ووضح هذا العلم، ولهذا سنشير إلى ذلك، وهذه ثلاثة أشار إليها الشيخ -رحمة الله عليه.

الأمر الرابع: الموضوع، يعني ما موضوع هذا العلم؟ موضوع علم أصول الفقه الأدلة الإجمالية التي يُتوصل بها إلى معرفة الأحكام الشرعية العملية، فعلم أصول الفقه سيتحدد في الأدلة الإجمالية، وسيمرُّ معنا من كلام الشيخ -رحمة الله عليه- الحديث حول الأدلة الإجمالية.

الأمر الخامس: أو المبدأ الخامس من مبادئ هذا العلم نسبته إلى غيره، هذا العلم - علم أصول الفقه الذي نحن بصدده- يُنتسب إلى العلوم الشرعية.

الأمر السادس من المبادئ: فضله، وفضل هذا العلم هو فضل العلم الشرعي، فكل فضلٍ في العلم الشرعي هو فضل لعلم أصول الفقه؛ لأنه أحد أفرادهِ، غير أن سيأتي معنا إن شاء الله -عَزَّ وَجَلَّ- الإشارة إلى فضائل لهذا العلم.

الأمر السابع: اسمه، مرَّ معنا أن هذا العلم -الذي نحن بصدده- يسمى أصول الفقه، وسيتبين لنا من كلام الشيخ ما معنى أصول الفقه.

الأمر الثامن: استمداده، يعني هذا العلم يُستمد من ماذا؟ علم أصول الفقه يُستمد؛

● أولاً: من القرآن.

● ثانياً: من السنة.

ووجه كون هذا العلم يُستمد من الكتاب والسنة لأن هذا العلم يقوم على إثبات الأحكام الشرعية، ومصدر الأحكام الشرعية بالإجماع الكتاب والسنة.

● ثالثاً مما يُستمد منه هذا العلم: اللغة العربية؛ لأن الكتاب والسنة لا يمكن فهمها إلا

من خلال اللغة العربية؛ لأن القرآن نزل بها.

● رابعاً: من فتاوى وأقوال الصحابة -رضيَ اللهُ عَنْهُمْ وأرضاهم.



الأمر التاسع: حكم الشرع في تعلُّم هذا العلم، حكم تعلمه فرض كفاية، ومعلوم معنى فرض الكفاية أنه إذا قام به البعض سقطت المطالبة والإثم عن الباقين.

الأمر العاشر والأخير: مسائله، ما مسائل هذا العلم؟ مسائله هي الأمور التي يلتزمها المجتهد لاستنباط الأحكام الشرعية مثل الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، ونحو ذلك.

ثم نبدأ مستعينين بالله -عَزَّ وَجَلَّ- في أول هذا المتن المبارك، هذا المتن سماه الشيخ [الأصول من علم الأصول]، والمراد بهذه الترجمة [الأصول من علم الأصول]، المراد بـ "الأصول" يعني الأساس؛ لأنه سيمرُّ معنى أن الأصل في اللغة هو الأساس والشيء الثابت، وقوله: "من علم الأصول"، "الأصول" الثانية المراد بها أصول الفقه بالمعنى اللقبى لهذا العلم، وسيأتي إن شاء الله -عَزَّ وَجَلَّ- معنا.

هذا المتن أَلَّفه الشيخ -رحمه الله تعالى- كما أشار للمعاهد العلمية، هذا هو سبب التأليف.

مميزات هذا المتن في أصول الفقه عن غيره: امتاز هذا المتن عن غيره بعدة أمور، منها سهولة العبارة مع الدقة والتحرير المتناهي، وهذا قد لا يكاد يوجد في متون أصول الفقه، فالشيخ -رحمة الله عليه- جمع بين سهولة العبارة ووضوحها، وبين الدقة والتحرير، حتى إنك تجد أن كل كلمة لو حذفها لأثرت خللاً في المعنى، وليس ذلك لأن هذا المتن معصوم، ولكن لأن الشيخ -رحمة الله عليه- بذل فيه جهداً في تحريره ودقته، والملاحظ أن هذه الميزة يجدها الإنسان في جميع المؤلفات التي كتبها الشيخ -رحمة الله عليه- بيده.

الميزة الثانية التي امتاز بها هذا المتن: كثرة الأمثلة الفقهية فيه، وهذه مفيدة جداً لطالب العلم خاصة المبتدئ.

قال الشيخ -رحمة الله عليه- في أول هذا المتن:

تعريف أصول الفقه

أصول الفقه يعرف باعتبارين:

الأول: باعتبار مفرديه؛ أي: باعتبار كلمة أصول، وكلمة فقه.

فالأصول: جمع أصل، وهو ما يبنى عليه غيره، ومن ذلك أصل الجدار وهو أساسه، وأصل الشجرة الذي يتفرع منه أغصانها قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ [ابراهيم: ٢٤].

والفقه لغة: الفهم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي﴾ [طه: ٢٧].

الشرح

بدأ الشيخ -رحمة الله عليه- بتعريف هذا العلم، وذلك لأن الأصل أن الإنسان جاهلٌ بالشيء حتى يتعلمه ويتصوره، ومن أسباب هذا التصور معرفة ماهية الشيء، ولهذا بدأ الشيخ -رحمة الله عليه- بتعريف أصول الفقه، على خلاف هل التعريف وحده كافٍ في تصور الشيء، أو أن هذا التصور يمكن أن تُتَّحَصَّلَ من غير التعريف من خلال الأمثلة والتقسيمات ونحو ذلك.

يقول الشيخ -رحمة الله عليه: (أصول الفقه يعرف باعتبارين)، (الأول: باعتبار مفرديه)، والثاني باعتباره لقبًا لهذا العلم كما سيأتي معنا، فقول القائل "أصول الفقه"، هذا مركب تركيبًا إضافيًا، والمركب الإضافي هو ما كان من كلمتين فأكثر، وقد اختلف علماء أصول الفقه كيف يُعرَّف المركب الإضافي، وجمهور الأصوليين على أنه يُبدأ أولاً بتعريف مفرديه، يعني بتعريف كل كلمة على حدة؛ لأن المعنى الإفرادي للكلمة مؤثرٌ في المعنى التركيبي الذي هو التعريف اللقبى لهذا العلم، ولهذا بدأ الشيخ على مذهب الجمهور بتعريف مفرديه.

يقول الشيخ: (الأصول: جمع أصل)، الأصل له معنى في اللغة، وله معنى في الاصطلاح، تعرّض الشيخ -رحمة الله عليه- إلى تعريفه في اللغة فقط، ولم يتعرض إلى تعريفه في الاصطلاح، فعرفه باللغة بأنه (ما بينى عليه غيره)، وذكر بعض الأصوليين إلى أن الأفضل أن يقال: "ما يُتفرّع عنه غيره"، قالوا: لأن التفرّع أدق وأشمل من البناء، ولهذا يقال الابن يُتفرّع عن أبيه ولا يقال الولد يُبنى على أبيه، لأن هذا قد لا يُستساغ.

قول الشيخ -رحمة الله عليه: (ما بينى عليه غيره) فمن لوازم "الأصل" في اللغة أن يُبنى عليه غيره سواءً كان هذا البناء بناءً حقيقياً حسيّاً، أم كان معنوياً، فالبناء الحسي مثل أصل الشجرة، كما عرّف الشيخ -رحمة الله عليه- وأصل الجدار، هذه أمور حسية.

والبناء المعنوي أصل العلوم، كـ "أصل العلوم"، وقولهم: "أصل المسألة كذا"، و"أصل الإيمان"، هذه الأساسات هي أساسات معنوية وليست حسية، هذا تعريف "الأصل" في اللغة.

وأما تعريف "الأصل" في اصطلاح الأصوليين فهو يُطلق ويُراد به عدة معاني؛

أولاً: يُطلق ويُراد به الدليل، يعني الدليل التفصيلي فيقال الأصل في تحريم الخمر قول الله -عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠]، يعني الدليل على تحريمها.

ثانياً: يُطلق ويُراد به القاعدة المستمرة في الشرع، ومنه قولهم: "أكل الميتة على خلاف الأصل"، يعني على خلاف القاعدة؛ لأن القاعدة مستمرة في التحريم، أكل الميتة التي إذا أضطر الإنسان لذلك فإن الأكل منها يكون على خلاف هذه القاعدة.

ثالثاً: الرُّجحان، ومنه قولهم: "الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز"، وقولهم: "الأصل تقديم المنطوق على المفهوم"، يعني الراجح.

رابعاً: يُطلق "الأصل"، ويُراد به ما تصح منه المسألة في باب الفرائض، ومنه قولهم: "أصل المسألة من ستة".

خامسًا: المقيس عليه، وهذا في باب القياس، وهو أحد أركان القياس كقولهم مثال ذلك: "يحرم بيع الصلبان قياسًا على بيع الأوثان"، فالأصل هنا بيع الأوثان، ولهذا نجد في القياس يقولون: "أركانه: الأصل، والفرع، والعلة".

هذه خمسة إطلاقات، وهناك إطلاق **سادس** وهو: يطلق "الأصل" على الأمل المستصحب، والذي قد يُترك إذا قام الدليل على تركه، ومنه قولهم: "الأصل براءة الذمة".

ثم قال الشيخ -رحمة الله عليه:

والفقه لغة: الفهم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي﴾ [طه: ٢٧].

هذه الكلمة الثانية من كلمات هذا المركب، وقد عرّف الشيخ -رحمة الله عليه- الفقه بالفهم، وقد اختلف العلماء -رحمة الله عليهم- في تعيين الفقه هل هو الفهم مطلقًا سواء كان الأمر واضحًا أو خفيًا، أو أن الفقه لا يُطلق إلا على الأشياء الخفية الدقيقة فقط، فالشيخ -رحمة الله عليه- صنيعه دالٌّ على أنه عام، وهذا من حيث اللغة أن الفقه يُطلق على فهم الأشياء الواضحة والخفية.

وأما من حيث الاستعمال فقد ذهب بعض العلماء إلى أن الفقه يُطلق على فهم الأشياء الخفية الدقيقة فقط، ولهذا لا يقال "فقهت أن النار حارة، وأن الأرض تحتنا"؛ لأن هذه من الأمور الواضحة المعلومة، وسيأتي تعريفه، قال: **واصطلاحًا: معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية.**

فالمراد بقولنا: «معرفة»؛ العلم والظن؛ لأن إدراك الأحكام الفقهية قد يكون يقينيًا، وقد يكون ظنيًا، كما في كثير من مسائل الفقه، إلخ.

الشرح

هنا الشيخ -رحمة الله عليه- عرّف الفقه اصطلاحًا، الفقه يُعرّف لغةً، ويُعرّف اصطلاحًا، ويُعرّف شرعًا، لغةً سبق أنه الفهم، واصطلاحًا ما ذكره الشيخ هنا، وشرعًا الدين كله، فالفقه في الشرع يُطلق على الدين جميعًا، ولهذا العقيدة تسمى بالفقه الأكبر، لكن

هنا (اصطلاحاً) يعني في اصطلاح الفقهاء فقط، عرّفوا ذلك بقوله: (معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية).

للفقهاء -رحمة الله عليهم- في تعريف الفقه اصطلاحاً عدة تعاريف، هذا التعريف الذي ذكره الشيخ -رحمة الله عليه- هو من أشهرها ومن أحسنها وأدقها.

قوله: (معرفة الأحكام)، المعرفة هي الإدراك، سواء كان هذا الإدراك يقيناً أم ظنيّاً.

يقول الشيخ -رحمة الله عليه: (فالمراد بقولنا: «معرفة»؛ العلم والظن) ظاهر عبارة الشيخ -رحمة الله عليه- أن الشيخ يرى أن العلم هو اليقين، وهذا هو صنيع أكثر الأصوليين أنهم يقولون العلم ويريدون به اليقين فقط.

ولكن من حيث الاستعمال الشرعي، فالعلم يُطلق على اليقين وعلى غلبة الظن.

● مثال إطلاق العلم بمعنى اليقين قول الله -عزَّ وجلَّ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩].

● ومثال إطلاق العلم بمعنى غلبة الظن قول الله -عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ [المتحنة: ١٠].

يقول الشيخ -رحمة الله عليه- بأن الأحكام الفقهية قد يكون يقينياً، وقد يكون ظنيّاً، فالأحكام الشرعية الفقهية قد تكون قطعية يقينية كمعرفة وجوب الأركان الخمس، وتحريم السرقة، والزنا ونحو ذلك مما هو معلوم من الدين بالضرورة.

والثاني: أن تكون هذه المعرفة والإدراك للأحكام الفقهية ظنيّاً، وهي ما يقع فيه الخلاف.

فالمعرفة قد تكون ظنية، وهذه هي المسائل التي حصل فيها الخلاف، كالخلاف في زكاة الذهب والحلي المستعمل وجوب النية في الوضوء، ونحو ذلك.

ثم إن شاء الله يأتي بقية الحديث عن التعريف بالشخص في الاصطلاح، ونقف عند هذا القدر.

تم إلقاؤه يوم الأربعاء ١٤ محرم ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢٠\٩\٢